

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الأتاوة الموظفة لفائدة الصندوق العام للتعويض
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 فيفري 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يتعين على الشركة القيام بالخصم من المورد بعنوان الأتاوة الموظفة بنسبة 1% لفائدة الصندوق العام للتعويض عندما يتجاوز الدخل الصافي الجملي المحقق خلال السنة 20.000 دينار أم يتم اعتماد الدخل السنوي المرتقب للسنة المعنية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه لغاية القيام بالخصم من المورد بعنوان الأتاوة الموظفة بنسبة 1% لفائدة الصندوق العام للتعويض، يتم اعتماد الدخل السنوي الصافي للسنة المعنية ويتم الخصم من المورد إذا تجاوز الدخل السنوي المذكور 20.000 دينار على أن لا يتجاوز مبلغ الأتاوة 2.000 دينار سنويا.

غير أنه، في صورة عدم إمكانية تحديد كامل عناصر الدخل الذي يتم على أساسه احتساب أتاوة الدعم المذكورة، وفي صورة دفع عناصر دخل إضافية خلال السنة المعنية، فإنه يتعين إعادة احتساب الدخل السنوي الصافي والقيام بالخصم من المورد بعنوان الأتاوة المحددة بنسبة 1% وذلك إذا تجاوز الدخل المذكور 20.000 دينار. ويتم الخصم ابتداء من الشهر الذي يتجاوز فيه الدخل السنوي الصافي للمعني بالأمر المبلغ المذكور.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراه الهراقي